اذ جاء به متطوعا وحمى له الوادى رفقا ومعونة له
بدل ما اخذ منه وهذا لا يصح لان قول ابى هريرة عن
النبى عليه السلام انه كتب الى اهل اليمن ان يؤخذ من
العسل العشر وكذا قوله اذ العشر وكذا امر عمر بالعشر
فى العسل ينافى التطوع به فلا يستقيم حمله عليه وقال
الاثرم قلت لاحمد اخذ عمر العشر من العسل كان على
انهم تطوعوا به قال لا بل اخذ منهم فان قالوا فقد
روى عن عبد الله بن عمر العمرى عن نافع عن ابن عمر
قال ليس فى الخيل ولا فى الرقيق ولا فى العسل صدقة قلت
العمرى ضعيف لا يحتج به ويحمى لهم الوادى ان
النحل انما يرعى من النبات انوارها وما ينعم منها فاذا
حميت مراعيها اقامت ويحتمل ان يكون حمى لهم الوادى
ليعسل فيه ولا يتركوا احدا يعترض العسل فان قيل قال
البخارى ليس فى زكاة العسل حديث يصح قلت هذا
لا يقدح ما لم يبين علة الحديث والقادح فيه وقد رواه
جماعة منهم ابو داود ولم يتكلم عليه فاقل احواله ان يكون
حسنا وهو حجة ولا يلزمنا قول البخارى لان الصحيح
ليس موقوفا عليه وكم من حديث صحيح لم يصححه البخارى
ولا يلزم من كونه غير صحيح ان لا يحتج به فان الحسن
لم يبلغ درجة الصحيح وهو يحتج به ولان النحل يتناول
من الانوار والثمار وفيها العشر قلت عندهم لا يجب
فى الانوار والازهار والثمار وما يتولد مما يجب فيه العشر
يجب فى المتولد كالسوايم والشجر من الفصيل بخلاف
اللبن لان الزكاة يؤخذ من اصلها فلا يؤخذ منها ولا
كذلك الفصيل بعد ما صار شعيرا لا يؤخذ منه شئ و
بخلاف دوه القز لانه

بخلاف دوه القز لانه يتناول الاوراق ولا شئ فيها
بالاتفاق وفى الصحاح الابريسم معرب قال ابن السكيت
هو بكسر الهمزة والراء وفتح السين وقوله فى الكتاب
لحديث بنى سيار سهو بل ذلك بنو سبا كما تقدم ولو
وجد العسل فى الفلاة والجبال يؤدى عشره ذكر محمد
فى كتاب الزكاة عن ابى يوسف فى الاملاء لا خمس فيه ولا
عشر وفى قاضى خان روى اسد بن عمرو ومحمد بن الحسن
عن ابى حنيفة الوجوب فيه وهو ظاهر الرواية وعن
ابى يوسف والحسن لا شئ فيه لانه مباح كالصيد والحشيش
وفى البرهانى الوجوب استحسان والقياس ان لا يجب فيه
شئ لانه متولد من حيوان كاللبن وقد ذكرنا الفرق
بينهما وفى شرح مختصر الكرخى والمفيد انما لا يجب فى ارض
الخراج لانه باكل من انوار الثمار ولا شئ فى الثمار فى ارض
الخراج فكذا فيما يتولد من ثمارها ويجب فى قليله وكثيره
عند ابى حنيفة رضى الله عنه لانه لا يشترط النصاب فى العشر
وعن ابى يوسف اذا بلغت قيمته قيمة خمسة اوساق
وعنه انه قدره بعشرة ارطال قال فى المبسوط وهو
رواية الامالى وهى خمسة امنا كما ذكر عنه انه اعتبر
فيه عشر قرب للحبر وعن محمد ايضا ثلاث روايات
احداها خمس قرب والقربة خمسون منا ذكره فى البدائع
وفى المغنى القربة مائة رطل والثانية خمسة امنا
والثالثة خمسة افراق قال الاسرخسى وهى تسعون
منا وفى قصيل لسكر يعتبر ان يبلغ ما يخرج منه خمسة
اوسق وفى شرح الكرخى اعتبر خمسة افراق فاعتبر
الوزن دون الكيل وفيه خمسة امنا وكذا يجب فى المن

قصيل السكر